

٢٣- كتاب الجنائز

[باب مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

- ٦٣٩- عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». ٦٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[باب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ]

- ٦٤١- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَنَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنَعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

[باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفْنِهِ]

- ٦٤٢- عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: إِنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ، فَأَنْزَلْنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِي وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أُدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٦٣٩- البخاري: ١٢٣٧، ومسلم: ٢٧٢، وأحمد: ٢١٤٤.

٦٤٠- البخاري: ١٢٣٨، ومسلم: ٢٦٨، وأحمد: ٤٠٤٣.

٦٤١- البخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٥٣٩٢، وأحمد: ١٨٥٠٤.

وقوله: (القصي): نوع من الملابس.

٦٤٢- البخاري: ١٢٤٣، وأحمد: ٢٧٤٥٧.

وقوله: (اقسم المهاجرون قرعة): اقترح الأنصار على إيواء المهاجرين، و (طار لنا): كان من نصيبنا.

٦٤٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِى، وَيَهْوِنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

[باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ]

٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٦٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَأَخْتَسَبَ]

٦٤٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَثْرًا]

٦٤٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ

٦٤٣- البخاري: ١٢٤٤، ومسلم: ٦٣٥٥، وأحمد: ١٤١٨٧.

٦٤٤- البخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٢٢٠٤، وأحمد: ٩٦٤٦.

وقوله: (النعي): خبر الموت، والمخبر به الناعي. وفيه علامة من علامات النبوة.

٦٤٥- البخاري: ١٢٤٦.

وقوله: (أصيب): قتل.

٦٤٦- البخاري: ١٢٤٨، وأحمد: ١٢٥٣٥.

وقوله: (الحنث) أي: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام.

٦٤٧- البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٢١٧٠، وأحمد: ٢٠٧٩٠.

وقوله: (وسدر) السدر: شجر التبق، واحدها سدر، و (أشعرنها): اجعلن ما يلي جسدنا مباشرة.

كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا لِأَيَّاهَا». تَعْنِي إِزَارَهُ.

[باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ]

٦٤٨- وفي رواية أخرى أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». قَالَتْ: وَمَشْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

[باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ]

٦٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[باب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ]

٦٥٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[باب الكَفَنِ لِلْمَيِّتِ]

٦٥١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذِنِّي أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾». [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

٦٤٨- البخاري: ١٢٥٥، ومسلم: ٢١٧٦، وأحمد: ٢٧٣٠٢.

٦٤٩- البخاري: ١٢٦٤، ومسلم: ٢١٨١، وأحمد: ٢٥٣٢٣.

وقوله: (سحولية): بيض من القطن.

٦٥٠- البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ٢٨٩٢، وأحمد: ٢٥٩١.

وقوله: (أوقصته) أي: كسرت عنقه.

٦٥١- البخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ٦٢٠٨، وأحمد: ٤٦٨٠.

٦٥٢- عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَتَمَّتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ فَمِيصَهُ.

[باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ]

٦٥٣- عن خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِّهُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغْطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ.

[باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ]

٦٥٤- عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ.

[باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ]

٦٥٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٦٥٢- البخاري: ١٢٧٠، ومسلم: ٧٠٢٥، وأحمد: ١٥٠٧٥.

٦٥٣- البخاري: ١٢٧٦، ومسلم: ٢١٧٧، وأحمد: ٢١٠٥٨.

وقوله: (يهدبها): يجتنبها.

٦٥٤- البخاري: ١٢٧٧، وأحمد: ٢٢٨٢٥.

وقوله: (حاشيتها): طرفها الذي فيه الهدب، (الشملة): كساء من صوف أو شعر و(لا يرد) أي: لا يرد سائلاً.

٦٥٥- البخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٢١٦٧، وأحمد: ٢٧٣٠٣.

وقولها: (لم يعزم علينا): لم يتأكد النهي.

[باب حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ رُؤُوسِهَا]

٦٥٦- عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً».

[باب زِيَارَةِ الْقُبُورِ]

٦٥٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «أتقي الله واطيري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

[باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»]

٦٥٨- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض فائتينا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب». فأرسلت إليه تفسم عليه ليأتيها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتفقع كأنها سن ففاضت عيناه. فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٦٥٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال: ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى

٦٥٦- البخاري: ١٢٨٠، ومسلم: ٣٧٣٤، وأحمد: ٢٦٧٦٦.

٦٥٧- البخاري: ١٢٨٣، ومسلم: ٢١٤٠، وأحمد: ١٢٤٥٨.

وقوله: (الصدمة) الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثل، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

٦٥٨- البخاري: ١٢٨٤، ومسلم: ٢١٣٥، وأحمد: ٢١٧٧٦.

وقوله: (القعقة): صوت الشيء اليابس إذا تحرك.

٦٥٩- البخاري: ١٢٨٥، وأحمد: ١٢٢٧٥.

وقوله: (لم يقارف) قيل: لم يذنب، وقيل: لم يجامع أهله.

الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: «فَأَنْزِلْ». قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

٦٦٠- عن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ اللَّهُ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٦٦١- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ تَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ]

٦٦٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ]

٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[بَابُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ ابْنِ حَوْلَةَ]

٦٦٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ

٦٦٠- البخاري: ١٢٨٧، ١٢٨٨، ومسلم: ٢١٥٠، وأحمد: ٢٨٩، ٢٩٠.

٦٦١- البخاري: ١٢٨٩، ومسلم: ٢١٥٦، وأحمد: ٢٤٧٥٨.

٦٦٢- البخاري: ١٢٩١، ومسلم: ٥، ٢١٥٧، وأحمد: ١٨١٤٠.

٦٦٣- البخاري: ١٢٩٧، ومسلم: ٢٨٥، وأحمد: ٤٣٦١.

٦٦٤- البخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ٤٢٠٩، وأحمد: ١٥٢٤.

وقوله: (يتكفون): يمد كفه إليهم يسألهم.

اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالسُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ». يَرْبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ]

٦٦٥- عن أبي موسى رضي الله عنه أَنَّهُ وَجَعَ وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَبَكَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

[باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ]

٦٦٦- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ فَقَالَ: «أَنْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَعَمْتُمْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخُذِي فِي أَقْوَاهِمَنَّ الثَّرَابَ».

٦٦٥- البخاري: ١٢٩٦، ومسلم: ٢٨٧، وأحمد: ١٩٥٤٧.

وقوله: (الصَّالِقَةُ): الرافعة صوتها بالبكاء، و (الحالقة): التي تحلق شعرها، و (الشاقعة) التي تشق ثيابها من الحزن.

وقوله: (فبكت) لم ترد في البخاري وأثبتناها من الأصل، رواية.

٦٦٦- البخاري: ١٢٩٩، ومسلم: ٢١٦١، وأحمد: ٢٤٣١٣.

[باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ]

٦٦٧- عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً وَنَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَحَّ، فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قرَأَ الْقُرْآنَ.

[باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»]

٦٦٨- وعنه ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

[باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ]

٦٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَيْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَانَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ

٦٦٧- البخاري: ١٣٠١، ومسلم: ٥٦١٣، وأحمد: ١٢٠٢٨.

وقوله: (هيات شيئاً): أعدت طعاماً لأبي طلحة، أو تزيت له، و (فبات أي: جامعها).

٦٦٨- البخاري: ١٣٠٣، ومسلم: ٦٠٢٥، وأحمد: ١٣٠١٤.

وقوله: (قين): حداد، ويطلق على كل صاحب صنعة، و (الظئر): زوج المرضع وأصله، من ظارت الناقة إذا

عظفت على غير ولدها، و (إبراهيم) هو ابن محمد ﷺ.

٦٦٩- البخاري: ١٣٠٤، ومسلم: ٢١٣٧.

وقوله: (غاشية أهله) الذين يغشونه للخدمة وغيرها.

بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ]

٦٧٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى.

[باب الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ]

٦٧١- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِئًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

[باب مَتَى يَفْعَدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ]

٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهَمَا مَعَ جَنَازَةٍ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

[باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ]

٦٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

[باب حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ]

٦٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا

٦٧٠- البخاري: ١٣٠٦، ومسلم: ٢١٦٣، وأحمد: ٢٠٧٩١ مختصراً.

٦٧١- البخاري: ١٣٠٨، ومسلم: ٢٢١٨، وأحمد: ١٥٦٧٥.

٦٧٢- البخاري: ١٣٠٩، ومسلم: ٢٢٢٠، بنحوه، وأحمد: ١١٩٢٧.

٦٧٣- البخاري: ١٣١١، ومسلم: ٢٢٢٢، وأحمد: ١٤٤٢٧.

٦٧٤- البخاري: ١٣١٤، وأحمد: ١١٣٧٢.

الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا
أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَوَقٌ».

[باب السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ]

٦٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ
تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضْمُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ]

٦٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ رضي الله عنه: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

[باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ]

٦٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى،
اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

[باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا]

٦٧٨- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ
عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ]

٦٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُئِنَتْ.

٦٧٥- البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦، وأحمد: ٧٢٦٧.

٦٧٦- البخاري: ١٣٢٣، ١٣٢٤، ومسلم: ٢١٩٤، وأحمد: ٤٤٥٣ بنحوه مطولاً.

٦٧٧- البخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ١١٨٤، وأحمد: ٢٤٥١٣.

٦٧٨- البخاري: ١٣٣١، ومسلم: ٢٢٣٥، وأحمد: ١٠١٦٢.

وقوله: (في نفاسها) وهي تلد.

٦٧٩- البخاري: ١٣٣٥، وانظر ابن حبان: ٣٠٧١.

[باب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ]

٦٨٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ فَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يَضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَبْصِيحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

[باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا]

٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأُرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْسِ الْأَحْمَرِ».

[باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ]

٦٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٦٨٠- البخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٧٢١٧، وأحمد: ١٢٢٧١.

وقوله: (الثقلان): الإنس والجن.

٦٨١- البخاري: ١٣٣٩، ومسلم: ٦١٤٨، وأحمد: ٧٦٤٦.

وقوله: (صكه): ضربه على وجهه فأصاب عينه، و (رمية بحجر) قدر رمية الحجر.

٦٨٢- البخاري: ١٣٤٣، وأحمد: ٢٣٦٦٠.

٦٨٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ ؟]

٦٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ «إِحْسَاءً فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم. فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ».

٦٨٥- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

٦٨٣- البخاري: ١٣٤٤، ومسلم: ٥٩٧٦، وأحمد: ١٧٣٤٤.

٦٨٤- البخاري: ١٣٥٤، ١٣٥٥، ومسلم: ٧٣٥٤، ٧٣٥٥، وأحمد: ٦٣٦٠.

وقوله: (أطم): الحصن، والجمع: أطام، و (بنو مغالة): بطن من الأنصار، و (رفضه): ضغطه وضم بعضه إلى بعض، و (يختل): يخدع، و (الدخ): الدخان، و (رمزة): كلام خفي لا يفهم.

٦٨٥- البخاري: ١٣٥٦، وأحمد: ١٢٧٩٢.

٦٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الروم: ٣٠].

[بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

٦٨٧- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ...» [التوبة: ١١٣].

[بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ]

٦٨٨- عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَتَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى» [الليل: ٥] الْآيَةَ.

٦٨٦- البخاري: ١٣٥٩، ومسلم: ٦٧٥٧، وأحمد: ٧١٨١.

وقوله: (جدعاء): مقطوعة الطرف.

٦٨٧- البخاري: ١٣٦٠، ومسلم: ١٣٣، وأحمد: ٢٣٦٧٤.

٦٨٨- البخاري: ١٣٦٢، ومسلم: ٦٧٣١، وأحمد: ١٠٦٧.

وقوله: (بقيع الغرقد): مقبرة أهل المدينة، و(مخصرة): ما يتوكأ عليه كالعصا، و(منفوسة): مخلوقة.

[باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ]

٦٨٩- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّتْ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦٩٠- عَنْ جُنْدَبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَحْنُقُ نَفْسَهُ بِحَنْقِهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ».

[باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ]

٦٩٢- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٦٩٣- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَالثَلَاثَةُ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

[باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ]

٦٩٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُفْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهُ أَنِّي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ

٦٨٩- البخاري: ١٣٦٣، ومسلم: ٣٠٢، وأحمد: ١٦٣٨٦.

٦٩٠- البخاري: ١٣٦٤، ومسلم: ٣٠٧، وأحمد: ١٨٨٠٠.

وقوله: (بدرني): أسرع بنفسه فقتلها.

٦٩١- البخاري: ١٣٦٥، وأحمد: ٩٦١٨.

٦٩٢- البخاري: ١٣٦٧، ومسلم: ٢٢٠٠، وأحمد: ١٣٩٩٦.

٦٩٣- البخاري: ١٣٦٨، وأحمد: ٣١٨.

٦٩٤- البخاري: ١٣٦٩، ومسلم: ٧٢١٩، وأحمد: ١٨٤٨٢.

وقوله: (أني): جاءه الملكان.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾.
[إبراهيم: ٢٧].

٦٩٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُحْيُونَ».

٦٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِينَ﴾ [الروم: ٥٢].

٦٩٧- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

[باب التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ]

٦٩٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[باب الُمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ]

٧٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَفْعَدُهُ

٦٩٥- البخاري: ١٣٧٠، وأحمد: ٦١٤٥.

وقوله: (أهل القلب) القلب هو: البئر، وأهله هم قتلى المشركين يوم بدر الذين ألقوا فيه بعد قتلهم، فذهب إليهم النبي ﷺ وخطبهم هذا الخطاب.

٦٩٦- البخاري: ١٣٧١، ومسلم: ٢١٥٤، وأحمد: ٤٩٥٨.

وقوله: (إنهم) تعني أصحاب القلب وتكر سماعهم.

٦٩٧- البخاري: ١٣٧٣.

٦٩٨- البخاري: ١٣٧٥، ومسلم: ٧٢١٥، وأحمد: ٢٣٥٣٩.

٦٩٩- البخاري: ١٣٧٧، ومسلم: ١٣٢٨، وأحمد: ١٠٧٦٨.

٧٠٠- البخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١، وأحمد: ٥٩٢٦.

بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،
فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ]

٧٠١- عن البراء رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

[باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ]

٧٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٧٠٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ
رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ
رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قُلْنَا لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبُوبٌ مِنْ حديدٍ يَدْخُلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ
قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ:
انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ،
فَيَسْخُدُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَاهِدَهُ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ،
وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى نَفْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ،
أَعْلَاهُ صَبِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا حَمَدَتْ
رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ
مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا

٧٠١- البخاري: ١٣٨٢، وأحمد: ١٨٦٦٤.

٧٠٢- البخاري: ١٣٨٣، ومسلم: ٦٧٦٥، وأحمد: ٣١٦٥.

٧٠٣- البخاري: ١٣٨٦، ومسلم: ٥٩٣٧، وأحمد: ٢٠٠٩٤.

وقوله: (الفهر): حجر ملء الكف، و (تدهده): تدحرج.

أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةِ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوْفُئِمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقِ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَحُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمُ الرِّزَاءَةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ حَازِنُ النَّارِ. وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ آتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

[بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ]

٧٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]

٧٠٥- وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟». اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي بَقِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

٧٠٤- البخاري: ١٣٨٨، ومسلم: ٢٣٢٦، وأحمد: ٢٤٢٥١.

وقوله: (افتلتت نفسها): ماتت فجأة.

٧٠٥- البخاري: ١٣٨٩، ومسلم: ٦٢٩٢.

وقوله: (ليتعدّر): يتعذر ويحتج بنفسه، و(سحري ونحري): السحر: الرثة، والنحر: أعلى الصدر، والمراد: مات على صدري.

٧٠٦= عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قال: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، عَنْ هَؤُلَاءِ الْفَرَسَةِ، فَسَمَّى السِّتَةَ: فَسَمَى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

[باب ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ]

٧٠٧= عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

